مدى موائمة التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

عائشة حمايدي

كلية الحقوق–جامعة باجي مختار

Alignment of Algerian legislation on children's rights with the International Convention on the Rights of the Child

Aicha Hemaidi

aichahemaidi@gmail.com

الملخص

قامت الجزائر باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الانسان، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الطفولة، هذه الأخيرة عانت ومازالت تعاني من انتهاكات شتى لحقوقها باعتبارها بين الفئات الضعيفة. إن أول خطوة قامت بها الجزائر في هذا المجال هي الانضمام للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، لكنها أصدرت بيانات تفسيرية بشأن بعض البنود التي تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

حاول المشرع الجزائري جاهدا إيجاد نوع من الموائمة بين تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل والالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك من خلال إجراء تعديلات وإصلاحات تشريعية وقضائية.

كلمات مفتاحية: الدستور–اتفاقية حقوق الطفل–الجزائر–التصريحات التفسيرية–لجنة حقوق الطفل.

Abstract:

Algeria, is an integral part of the international human rights system, related to the protection of child, the child has suffered and continues to suffer from various violations of its rights, among the vulnerable groups. The first step that Algeria took in relation to this problem by ratifying the International Convention on the Rights of the Child of 1989, but it issued explanatory statements provisions with some interpretative declarations .

The Algerian legislator has tried to find a kind of harmonization between its internal legislation relating to the rights of the child and its obligations under the International Convention on the Rights of the Child, by making legislative and judicial amendments and reforms.

Key words: Constitution- Convention on the Rights of the Child - Algeria - -Interpretative declarations - Committee on the Rights of the Child

Résumé :

L'Algérie, en tant que partie intégrante du système international des droits de l'homme, en particulier ceux liés à la protection des enfants, qui subit diverses violations de ses droits, car elle fait partie des groupes vulnérables. La première étape que l'Algérie a franchie dans ce domaine est l'adhésion à la Convention internationale des droits de l'enfant de 1989, mais elle a publié des déclarations explicatives sur certaines dispositions qui contredisent les principes fondamentaux sur lesquels repose la société algérienne. Le législateur algérien s'est efforcé de trouver une sorte d'harmonisation entre sa législation interne relative aux droits de l'enfant et ses obligations au titre de la Convention internationale des droits de l'enfant, en procédant à des modifications et des réformes législatives et judiciaires.

Mots clés : Constitution-convention international des droits de l'enfant- Algérie-Déclarations interprétatives-Comité des droits de l'enfant.

مقدمة:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م أهم اتفاقية نوعية تعنى مباشرة بحماية حقوق فئة من بين الفئات الأضعف "الأطفال" والتي هي عرضة لمختلف أنواع الانتهاكات سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة واعتبار من أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي، قامت وحرصا منها على صيانة حقوق الطفل الجزائري على غرار أقرانه من أطفال العالم وحتى يعيش في جو من الرفاه وينمو نموا طبيعيا بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لكن مع إصدار تصريحات تفسيرية بشأن بعض بنود هذه الاتفاقية على أساس أنها تتعارض مع أحكام أساسية في الدستور الجزائري والتشريعات الوطنية المتفرعة عنه وبعد المصادقة تم إدماج الاتفاقية في القوانين الداخلية وكان القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من أهم القوانين التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال، يضاف له جملة من التعديلات التي أدخلت على التشريعات والأحكام ذات الصلة.

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في توضيح موقف المشرع الجزائري من اتفاقية حقوق الطفل بتسليط الضوء على الأسباب والدوافع التي جعلته يصدر التصريحات التفسيرية وهل تم سحب هذه الإعلانات بسبب ضغط لجنة حقوق الطفل على الجزائر للقيام بذلك.

في خضم هذه التقديمة تتموضع إشكالية مفادها: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموائمة بين تشريعاته المتعلقة بحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟.

إن المناهج المتبعة تتعلق بالمنهج الوصفي المناسب لتعداد الحقوق التي يتمتع بها الطفل والمنهج التحليلي الذي نحتاجه دائما من أجل تحليل الوثائق القانونية والتعليق عليها.

للإجابة على الإشكالية السالف ذكرها قسمنا الدراسة إلى:

المبحث الأول: التعريف باتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الاتفاقية حقوق الطفل.

المبحث الأول: التعريف باتفاقية حقوق الطفل

بتاريخ 20 نوفمبر 1989 اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] ثم فتح باب التوقيع والمصادقة والانضمام للدول، فقد كان عام 1989 عاما مميزا على المستوى الدولي، ذلك أنه كان يمثل الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الطفل والذكرى العاشرة للسنة الدولية للطفل[2] .

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1990 عندما صادقت عليها عشرون دولة عضو بهيئة الأمم المتحدة وبلغ العدد الإجمالي للدول الموقعة على الاتفاقية 197 دولة والدول المصادقة 196 دولة وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي قامت بالتوقيع دون المصادقة على الاتفاقية[3].

نتطرق للتعريف باتفاقية حقوق الطفل في (المطلب الأول) وآلية الحماية في اتفاقية حقوق الطفل في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف باتفاقية حقوق الطفل

تعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أحد المواثيق الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان وأول وثيقة قانونية ملزمة تحمي حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

تتضمن الاتفاقية 54 مادة، تكرس الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للأطفال، تنص كذلك على حماية وتعزيز حقوق الأطفال المعاقين وأطفال الأقليات والأطفال اللاجئين[4].

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989 بالإجماع محققة بذلك رقما قياسيا بعدد الدول التي صادقت عليها حتى الآن وتعتبر بذلك أكثر معاهدات حقوق الإنسان تصديقا.

لإعطاء فكرة أكثر على اتفاقية حقوق الطفل، نعالج مضمون الاتفاقية في (الفرع الأول) والبرتوكولات الملحقة بها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تحتوي الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة موزعة على 3 أجزاء.

الجزء الأول: تعريف الطفل، مجموعة هائلة من الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، يضاف لها مبادئ أساسية[5]على غرار:

- **مبدأ عدم التمييز** الذي يعد مبدأ محوريا تدور حوله كل الحقوق المقررة للأطفال وقد تم إقراره في أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[6],
- **مبدأ مصالح الطفل الفضلى** الذي يشكل منظومة أخلاق تقتضي إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول وإعلاؤها فوق كل الاعتبارات الأخرى.

ـ **مبدأ الحق في الحياة والبقاء** وتم إقراره هو الآخر في أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان باعتباره مبدأ أساسيا بحكم كل الحقوق الأخرى.

ـ **مبدأ المشاركة:** تعترف الاتفاقية بالأطفال "كمواطنين قانونا" وبذلك تشدد على مشاركتهم في جميع الأعمال والقرارات التي تؤثر عليهم وفقا لنضجهم وتطور قدراتهم وتشجيعهم ودعمهم ليصبحوا أدوات للتغيير وإتاحة الفرصة لهم ليعبروا عن آرائهم بحرية ويشاركوا الآخرين فيها، بالإضافة إلى هذه المبادئ [7] اعترفت الاتفاقية بقائمة طويلة ومفصلة من الحقوق تضمن حقوق الطفل في مختلف المجالات: الحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في الهوية، الحق في الحرية، الحق في الحماية الجسدية والصحية والنمو،كما تناولت الاتفاقية حقوق الأطفال اللاجئين، حقوق أطفال الشعوب الأصلية، الأطفال المنتمين إلى الأقليات وحماية الأطفال من المشاركة من النزاعات المسلحة.

الجزء الثاني: تضمن الأحكام الإجرائية.

الجزء الثالث: تضمن الأحكام التقنية.

الفرع الثاني: البرتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل

نظرا للثغرات التي خلفتها الاتفاقية في مجال حماية الطفل فقد تم تدعيمها بثلاث برتوكولات، هي:

أولا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[8]

تميزت النزاعات المسلحة التي حدثت مع نهاية القرن الماضي في إفريقيا، خصوصا في ليبيريا، سيراليون، رواندا، بورندي، الكونغو الديمقراطية والصومال وغيرها، بالاستخدام الملحوظ للأطفال المحاربين من قبل القوات المسلحة الشيء الذي أنشأ فئة محاربة جديدة تتمثل في "الأطفال الجنود" ، مما ترتب عنه استنكار وشجب من

المجتمع الدولي لهذه الظاهرة[9]، كما جاء هذا البروتوكول كردة فعل على الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية خاصة المادة 38 منها، معززا بذلك حماية الأطفال في النزاعات المسلحة برفع الحد الأدنى للمشاركة المباشرة للعمليات العسكرية إلى 18 عاما بعدما كان محدد في الاتفاقية بـ 15 عاما، كما حظر التجنيد الإجباري في صفوف القوات الحكومية لأي شخص دون 18 عاما. يعتبر هذا البروتوكول تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة.

تضمن هذا البروتوكول 13 مادة تلزم الدول الأطراف أن: " تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[10].

ثانيا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء[11]:

عرفت أحكام البروتوكول بيع الأطفال وبغاء الطفل واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية[12] وألزمت الحكومات بتجريم ومعاقبة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات إلى جانب تأكيد البروتوكول على الدول بتوفير العناية الطبية والنفسية والاقتصادية اللازمة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، كما أكد البروتوكول على التعاون الدولي والتثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة والتي غالبا ما تكون عابرة للحدود الوطنية.

ثالثا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[13]

يتكون هذا البروتوكول من ديباجة و24 مادة موزعة على 4 أجزاء. جاءت الديباجة لتؤكد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كما أكدت على خصوصية وضع الأطفال واحتياجاتهم.

تضمن **الجزء الأول** اختصاصات لجنة حقوق الطفل والمبادئ التي تهتدي بها خلال عملها وتدابير الحماية.

وتعلق **الجزء الثاني** بإجراءات تقديم البلاغات، أما **الجزء الثالث** فقد تضمن إجراءات التحري في حالة الانتهاكات الخطيرة و**الجزء الرابع** للأحكام الختامية، كما يعطي هذا البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات للأطفال قدرة ممارسة كامل حقوقهم وتمكينهم من النفوذ إلى الهيئات الدولية بنفس الطريقة التي تنص عليها معاهدات أخرى لحقوق الإنسان الخاصة بالبالغين.

مصادقة حكومة الأطفال على البروتوكول الاختباري بشأن تقديم البلاغات يمكن الأطفال بشكل فردي أو ضمن مجموعات من تقديم شكاوى بشأن انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري.

المطلب الثاني: آلية الحماية في اتفاقية حقوق الطفل

تشكل "لجنة حقوق الطفل" الهيئة الرقابية على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وقد تم إنشاؤها بموجب هذه الاتفاقية، ففي مرحلة إعداد الاتفاقية اقترحت بولندا إنشاء آلية مراقبة تتطلب من الدول تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالنجاح، إلا أنه ساهم في تبلور فكرة إنشاء لجنة حقوق الطفل التي كانت مخصصة لهذا الغرض وعند اعتماد الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 بدأت عملية انتخاب أعضاء اللجنة وفي 27 من شهر فبراير 1991 تم تنصيب اللجنة وانطلاق عملها[14]. لمزيد من التوضيح نتناول: تكوين اللجنة في (الفرع الأول) ومهام اللجنة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكوين اللجنة

تتألف لجنة حقوق الطفل من خبراء ذوي مكانة وكفاءة معترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية وقد شكلت بمقتضى المادة الثالثة والأربعين من الاتفاقية وتوسعت من عشرة أعضاء في سنة 1991 إلى ثمانية عشرة عضو بناء على تعديل المادة المذكورة في 2002 [15].

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح واحدا من بين رعاياها.[16] يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[17]. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد[18].

الفرع الثاني: مهام اللجنة

تعقد اللجنة دورات كل عام في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع في شهر يناير، ماي وسبتمبر[19] تضطلع اللجنة بدورها كضامن لتنفيذ الاتفاقية عن طريق:

أولا: آلية رفع التقارير

ترفع هذه التقارير من الدول الأطراف بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية[20] وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[21]، يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية[22]، كما أعطت الاتفاقية للوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم

المتحدة الحق في أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاق ويمكن للجنة أن تطلب مشورة خبراء هذه الهيئات بشأن تنفيذ الاتفاقية هذه الأخير يمكنها تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها[23].

ثانيا: آلية تلقي البلاغات

منح البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات هذا الاختصاص للجنة حقوق الطفل وقيد انعقاد اختصاصها بشروط ثلاث، هي[24]:

1- اعتراف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة كما ينص عليه هذا البروتوكول.

2- عدم ممارسة اللجنة اختصاصها فيما يتعلق بأي دولة طرف في هذا البروتوكول في المسائل المتصلة بانتهاكات لحقوق الطفل منصوص عليها في صك لا تكون تلك الدولة طرف فيه.

3- عدم تلقي اللجنة لأي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا البروتوكول.

يفرق البروتوكول بين البلاغات الفردية التي تقدم من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في أي صك من الصكوك التالية التي تكون تلك الدولة طرفا فيها:"الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقان بها"[25].

بعد دراسة البلاغ تقوم اللجنة دون تأخير بإحالة آرائها بشأنه مشفوعة بتوصياتها إن وجدت إلى الأطراف المعنية[26].

وبين البلاغات المتبادلة بين الدول، إذ يجوز لأي دولة طرف أن تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية أو بروتوكوليها الاختيارين[27].

تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية و بروتوكوليها الاختياريين[28]، كما أعطى البروتوكول اختصاصا آخر للجنة يتمثل في إجراء التحري بشأن وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية[29].

المبحث الثاني: موقف المشرع من اتفاقية حقوق الطفل

قام المشرع الجزائري بسلسلة من الإجراءات التشريعية لبين من خلالها مدى التزامه بأحكام الاتفاقية، سوف نتطرق لهده الإجراءات على النحو الأتي: مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في (المطلب الأول) وإدماج المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقية في التشريع الداخلي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل

صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 19 ديسمبر 1992[30] مع إصدار تصريحات تفسيرية[31] من طرف وزارة الخارجية الجزائرية وكذلك على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 الصادر في 2 سبتمبر 2006[32] وعلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-300 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق ل 2 سبتمبر 2006 ولم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[33].

نتطرق للتصريحات التفسيرية للجزائر الواردة على اتفاقية الدولية لحقوق الطفل في (الفرع الأول)، تقارير الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل في (الفرع الثاني) والصعوبات التي تحول دون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصريحات التفسيرية للجزائر الواردة على اتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

أصدرت الجزائر عندما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل تصريحات تفسيرية فيما يخص بعض المواد التي تتعارض مع المبادئ الأساسية وطبيعة المجتمع الجزائري وهي:

1- المادة 14 الفقرة 1 و 2 المتعلقة بالحق في حرية التفكير والمعتقد:

أعلنت الحكومة الجزائرية بأنها سوف تطبق أحكام هذه المادة مراعاة مع الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، لاسيما المادة 42 التي تنص عل أنه لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، ذلك أن أحكام قانون الأسرة الذي تضمنه القانون 84-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-20 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ينص في مادته على أنه يجب تربية الطفل على دين أبيه[34].

2- المواد 13، 16 و 17:

أعلنت الحكومة الجزائرية بأنها سوف تطبق أحكام هذه المواد مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية وفي هذا الإطار ستفسر أحكام هذه المواد مراعاة مع أحكام قانون العقوبات، لاسيما الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام والآداب العامة، تحريض الأحداث على الدعارة والفساد وكذلك أحكام القانون 90-04 المؤرخ في 3 أفريل 1990 ولاسيما المادة 24 التي تنص على أنه يجب على مدير النشرية المخصصة للأطفال أن تستعين بهيئة تربوية استشارية، كذلك المادة 26 من نفس القانون تنص على وجوب عدم

اشتمال النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان وما يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة، كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح[35].

في رده على سؤال طرحه أعضاء لجنة حقوق الطفل حول البيانات التفسيرية للجزائر الواردة على اتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أعاد وزير الشؤون الخارجية تأكيده على هذه البيانات[36].

الفرع الثاني: تقارير الجزائر أمام لجنة حقوق الطفل

قدمت الجزائر تقريرها الأول للجنة حقوق الطفل عملا بالمادة 44 فقرة 1 في فيفري 1996 وتقريرها الثاني عملا بنص المادة 44 فقرة 2 من الاتفاقية في شهر سبتمبر 2005، بعد ذلك التقرير الذي جمع التقريرين والثالث والرابع في 18 ماي 2009، كما قدمت الجزائر تقريرها الخامس لعام 2011 بتاريخ 14 ديسمبر 2015 للإجابة على انشغالات لجنة حقوق الطفل حول مدى تطبيق الجزائر للالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل[37].

أشار وزير الخارجية الجزائري في تقرير الجزائر الأولي المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في 29 سبتمبر 1998 آنذاك أن التشريع المطبق في مجال الطفولة لا يبتعد من نواح عدة عن التشريعات السارية في أكثر البلدان تقدما في هذا المجال ولقد أنشأ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر ضرورة التنظيم بغية ضمان تطبيقها وعليه فإن وزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة تبسط سلطتها خاصة على المسؤولين على حماية الطفولة وتضمن التنسيق في الميدان[38].

لاحظت لجنة حقوق الطفل بعد الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بارتياح، أن الجزائر اتخذت تدابير تشريعية وسياسات باعتمادها لقوانين تستهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل[39]، إضافة لتصديق الجزائر أو انضمامها إلى مختلف الصكوك العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة[40]، غير أن اللجنة تأخذ على الجزائر عدم معالجتها بقدر كاف بعض الشواغل التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بصدد عدة أمور منها الإعلانات التفسيرية للدولة الطرف والإطار القانوني غير الواضح في مجال حقوق الطفل، عدم التمييز، إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم في محيط الأسرة، استخدام ا لقصر في القطاعين الخاص الزراعي ووضع الأطفال الرحل واللاجئين.[41]

المطلب الثاني: إدماج المشرع الجزائري لأحكام الاتفاقية في التشريع الداخلي

بعد مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية حقوق الطفل قام بإدماجها في القانون الداخلي عن طريق تبني تشريعات تتواءم معها. نتطرق لقانون حقوق الطفل في (الفرع الأول) والتشريعات الأخرى ذات الصلة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القانون رقم 15-12 المتعلق بحقوق الطفل

صدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[42] يوم 15 جوان 2015 هذا التاريخ الذي أصبح يوما وطنيا للطفل في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى تعزيز المنظومة القانونية الوطنية في هذا المجال والرقي بالتشريع الوطني إلى مستوى المعايير والالتزامات الدولية.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل "الطفل" في صلب المادة 1 منه بقولها:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة 2 من القانون 15-12 بقولة:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة، يفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى".

وعرفت المادة 2 فقرة 2 عن الطفل في خطر وبينت الحالات التي تعرض حياته للخطر، ثم تطرقت لتعريف الطفل الجانح واللاجئ وتكلمت المادة 7 عن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الغاية منها كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه، سنه، صحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

عدد القانون الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها الطفل وهي:الحق في الحياة، الاسم، الجنسية المساواة، احترام الحياة الخاصة وعدم التمييز(المادة 2)، المصلحة العليا للطفل(المادة 7) قرينة البراءة والحق الطفل في محاكمة عادلة(المادة 9). الحق في الحماية من أثار النزاعات المسلحة(المادة 1، 6)، الحماية ضد سوء المعاملة(المادة 1 و6) العنف الجنسي(المادة 1) والحق في التعبير (المادة 8)...

وكذلك الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، المتمثلة في: الحق في التربية، التعليم، الثقافة، الرعاية الصحية والترفيه، الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي، الحماية ضد كل أشكال الاستغلال (المادة 1)، حقوق الأطفال الخاصة العائلية (المادة 4 و 5)، حق الأطفال في الحماية الاجتماعية(المادة 21-31).

يضاف إلى ذلك حق الطفل المعوق في الرعاية، العلاج، التعليم، التأهيل(المادة 1 فقرة 2)، كما يتمتع الطفل الموهوب رعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته (المادة 1 فقرة 3).

الفرع الثاني: التشريعات الأخرى ذات الصلة

إلى جانب قانون حماية الطفل تبنت الجزائر ونقحت تشريعاتها المختلفة مدرجة أحكاما الهدف منها حماية الطفل الجزائري من جهة والوفاء بالتزاماتها الدولية من جهة أخرى ومثال ذلك: الأحكام المنقحة للقانون المتعلق بنظام المؤسسات الجنائية وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحتجزين التي تكفل تحسين وضع الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث[43]، قانون الجنسية بأحكام تسمح للمرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي بنقل الجنسية الجزائرية لأطفالها[44]، قانون الأسرة بأحكام تنص على المسائل ذات الصلة بالزواج والحياة الأسرية، بما في ذلك حضانة الأطفال[45]وقانون العقوبات الذي أدخلت عليه تعديلات كثيرة الهدف منها حماية الطفل الجانح[46].

الفرع الثالث: الصعوبات التي تحول دون تطبيق اتفاقية حقوق الطفل

من أهم العوائق التي حالت ومازالت تحول دون التطبيق الكامل لاتفاقية حقوق الطفل بعض المبادئ الأساسية التي تتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، أعمال العنف بما فيه العنف السياسي(الإرهاب) الذي له عواقب وخيمة على تطور حقوق الإنسان الذي شهدته الجزائر في فترة التسعينيات والذي أودى بحياة الكثير من الأطفال، كما أدى إلى إصابة العديد منهم بالصدمات النفسية والعقلية الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات التي حدثت في عام 2001 والزلزال الذي حدث في عام 2003، التي تسببت في إثارة عدد متزايد من الصعوبات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي واجهتها الجزائر في السنوات الأخيرة، بما في ذلك الانتقال إلى اقتصاد السوق، يضاف إليها مؤخرا جائحة كوفيد المستجد التي ألقت بظلالها على العالم بأكمله منذ شهر ديسمبر 2019.

الخاتمة:

حاولت الجزائر جاهدة إيجاد نوع من الموائمة بين تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وذلك من خلال:

- إجراء تعديلات وإصلاحات تشريعية و قضائية.

- إصدار المشرع الجزائري للتصريحات التفسيرية على بعض الأحكام التي تتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري.

– أعربت اللجنة عن ترحيبها بالإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الجزائر في شتى المجالات المتعلقة بحقوق الطفل و اعتبرتها نقلة نوعية في مجال تكريس حقوق الطفل وضمانه، إلا أنها وفي نفس الوقت أعربت عن قلقها خاصة بشأن التصريحات التفسيرية وبعض الحقوق، حيث طالبت صراحة بسحب هذه البيانات.

– حتى تفي الجزائر بالتزاماتها الدولية بشأن اتفاقية حقوق الطفل وبطريقة متطابقة وجب عليها تعديل الأحكام الأساسية في دستورها والتي تدخل ضمن الأحكام الجامدة.

الاقتراحات:

- يجب أن يواصل المشرع الجزائر في رفضه لسحب البيانات التفسيرية لأن المسالة تتعلق بالثوابت التي يقوم المجتمع الجزائري.
- في مقابل ذلك وجب على المشرع الجزائري مواصلة التعديلات التشريعية التي من شأنها تحمي حقوق الطفل وتوفر له الرفاه والنماء في أحسن الظروف.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع بالغة العربية:

أولا: المصادر

أ– الدستور الجزائري المعدل عام 2020.

ب– الاتفاقيات:

1– اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة لعام 1998.

2– البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية لعام 2000.

3– البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

4– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ج– القوانين والمراسيم:

1– القانون 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

2- القانون 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1436هـ موافق ل: 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 37 مؤرخة في 17 رمضان 1436هـ الموافق ل: 22 جوان 2016م.

3- القانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى1439هـ الموافق ل 30 جانفي 2018 م و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 05 مؤرخة في: 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق ل: 30 جانفي 2018م.

4- القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 مؤرخة في3 شوال 1436هـ الموافق ل: 19 جويلية 2015.

5- الأمر05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 متضمن قانون الأسرة معدل و متمم لأحكام القانون 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل: 9 جوان 1984، ج ر رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

6- الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية.

7- المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 19 ديسمبر 1992م و المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ج ر رقم 91 الصادرة في: المؤرخ في 28 في جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 23ديسمبر 1992م.

8- المرسوم الرئاسي رقم 06- 229 المتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000.

9- المرسوم الرئاسي رقم 06- 300 المتضمن المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المقالات:

1- **بلباهي سعيدة،** قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الرابع، سنة 2017، ص 61 - 76 ، طرابلس(لبنان).

ب- المراجع على مواقع الانترنيت:

1- لجنة حقوق الطفل، هيئات المعاهدات، حقوق الإنسان، قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان: الأمم المتحدة:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

2- البيانات التفسيرية الواردة على اتفاقية حقوق الطفل من قبل الحكومة الجزائرية، اتفاقية حقوق الطفل:

www.humanium.org/fr/genese.comite_droits_enfant.

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-d&chapter=4&clang=_en

4- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير الأولي للجزائر، الدورة الخامسة عشر، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 29 سبتمبر 1998.

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Decisions.aspx

5-تقرير لجنة القانون الدولي(A/66/10/Add.1)، الدورة 63، من 20 أفريل-3 جوان و من 4 جويلية-12 أوت 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 66ن الملحق رقم 10، نيويورك 2013: https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/addendum.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

1- **Le comité des droits de l'enfant**. www.humanium.org/fr/genese.comite_droits_enfant. a:12:44 le:09/10//2018.

2- Etats signataires et parties à la convention. www.humanium.org/fr/etats_ signataires_ et_ parties/à:12:55 le:8/10/2018.

3- **La genèse du protocole facultatif sur l'implication d'enfants dans les conflits armés**. www.humanum.org/normes/protocole_facultatif_cide_enfants_dans les conflits armés; a:17:14 le : 08/10/2018.

3- Protocole **facultatif à la convention relative aux droits de l'enfant concernant la vente d'enfants, la prostitution des enfants et la pornographie mettant en scène des enfants** ; 2000. www.humanium.org/fr a:18:43 le:08/10/2018.

4- **Protocole facultatif à la convention des droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communication,** 2011. www.humanium.org/fr/convntion/protocole. A:11:20 le:09/10/2018.

5- Guide des droits de l'enfant, Algérie, 15 Juin 2015, https://www.unicef.org/algeria/rapports/le-guide-des-droits-de-lenfant

الهوامش:

[1]- Convention international des droits de l'enfant : www.humanium.org/fr/adoption-1989 consulté le: 08/10/2018 à:12:31.

[2]- Ibid.

[3] – هذا يعود إلى عدد من الدويلات الأمريكية التي ترغب في أن تبقى قادرة على سجن القاصرين، كما أن المحكمة العليا الأمريكية قبلت بأحكام تتضمن عقوبة الإعدام على الأطفال حتى عام 2005 :

Etats signataires et parties à la convention : www.humanium.org/fr/etats_ signataires_ et_ parties/à:12:55 le:8/10/2018.

[4]– المادة 22 و 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[5]– راجع المواد 19 . 6 . 3. 2.

[6]– راجع المادة 2 من الاتفاقية.

[7]– لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه المادة 1 من الاتفاقية.

[8]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 263/ 54 المؤرخ في 20 ماي 2000 تاريخ بدأ النفاذ 12 فيفري 2002 وفقا للمادة 100 فقرة أولى، الدول الأطراف 167 :

src = treaty && mtdsg – mo =11 c& 2https:// treaties . un .org/ pages / view détails- Aspx chapter = 4 & chang= fr

[9]– **La genèse du protocole facultatif sur l'implication d'enfants dans les conflits armés** : www.humanum.org/normes/protocole_facultatif_cide_enfants_dans les conflits armés; a:17:14 le : 08/10/2018.

[10]– المادة 1 من البروتوكول.

[11]– اعتمد البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000 تاريخ بدأ النفاذ 18 جانفي 2002 وفقا للمادة 14 الفقرة الأولى الدول الأطراف 177 : https:// treaties . un .org_

[12]– تعرف المادة 2(ج) المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على أنها أي تصوير بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لطفل منخرط في أنشطة جنسية.

[13]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 66/138 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011 تاريخ بدء النفاذ 14 أفريل 2014 وفقا للمادة 19 الفقرة الأولى الدول الأطراف 37:https:// treaties . un .org .

[14]- **Le comité des droits de l'enfant** : www.humanium.org/fr/genese.comite_droits_enfant. a:12:44 le:09/10//2018.

[15]– **بلباهي سعيدة**، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، سنة 2017، ص 61 – 76 طرابلس.

[16]– المادة 3/43 من اتفاقية حقوق الطفل.

[17]– المادة 4/43 من الاتفاقية.

[18]– المادة 6/43 من الاتفاقية.

[19]- Le comité des droits de l'enfant : www.humanium.org/fr/genese.comite_droits_enfant. op.cit.

[20]– المادة 44/أ من الاتفاقية.

[21]– المادة 44/ب من الاتفاقية.

[22]– المادة 4/44 من الاتفاقية.

[23]– المادة 45/أ من الاتفاقية.

[24]– المادة 2 من البروتوكول.

[25] – المادة 1/5 من البروتوكول.

[26] – المادة 5/10 من البروتوكول.

[27]– المادة 1/12 من البروتوكول.

[28]– المادة 3/12 من البروتوكول.

[29]– المادة 13 من البروتوكول.

[30]– أنظر اتفاقية حقوق الطفل: المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 19 ديسمبر 1992م و المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ج ر رقم 91 الصادرة في: المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1413هـ الموافق ل: 23ديسمبر 1992م، ص16.

[31]– يعني " الإعلان التفسيري " إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح معنى أو نطاق المعاهدة أو بعض أحكامها": تقرير لجنة القانون الدولي(A/66/10/Add.1)، الدورة 63، من 20 أفريل-3 جوان و من 4 جويلية-12 أوت 2011، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 66ن الملحق رقم 10، نيويورك 2013: https://legal.un.org/ilc/reports/2011/arabic/addendum.pdf

[32] – مرسوم رئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 9 شعبان 1427 الموافق ل 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد في نيويورك في 25 مايو سنة 2000، ج ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1427 الموافق ل 6 سبتمبر 2006، ص3.

[33]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11-d&chapter=4&clang=_en

[34] – أنظر البيانات التفسيرية الواردة على اتفاقية حقوق الطفل من قبل الحكومة الجزائرية، اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص2331:
https://www.unicef.org/ar

[35]– المرجع نفسه.

[36] – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقرير الأولي للجزائر، الدورة الخامسة عشر، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 29 سبتمبر 1998:https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Decisions.aspx

[37]– المرجع نفسه.

[38]– المرجع نفسه.

[39]– اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997، الميثاق الأفريقي المعني بحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 2000م.

[40]– تقرير عن الدورة الأربعين(جنيف من 12-30 سبتمبر 2005)، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، 17 مارس 2006:

[41]- guide des droits de l' enfant, Algérie 15 Juin 2015,
https://www.unicef.org/algeria/rapports/le-guide-des-droits-de-lenfant

[42]– القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق ل: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39 مؤرخة في3 شوال 1436هـ الموافق ل: 19 جويلية 2015.

[43]– القانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى1439هـ الموافق ل 30 جانفي 2018 م و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 05 مؤرخة في: 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق ل: 30 جانفي 2018م.

[44]– الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية.مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فيفري 2005م، ج ر رقم 15 مؤرخة في 18 محرم 1426هـ الموافق ل 27 فيفري 2005م.

[45]- الأمر 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005 متضمن قانون الأسرة معدل و متمم لأحكام القانون 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق ل: 9 جوان 1984، ج ر رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

[47]- القانون 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1436هـ موافق ل: 19 جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 37 مؤرخة في 17 رمضان 1436هـ الموافق ل: 22 جوان 2016م.